الزوج انتفع بها فيه وان غرضه رتم وذكر بن رشد فيما اظن ان لها التصرف فيها
بعد اربع حيض وهي في بيت زوجها بن عرفة بن عات عن بن زرب ليس لها بيع
شورتها من نقدها الا بعد مضي انتفاع الزوج بها والسنة في ذلك قليلة
ولا يلزمه اي الزوج بدلها اي الشورة اذا خلقت بل ما لا غنى عنه من فرش
وغطا وما يقيها الحر والبرد العدوي وان طلقها فهل يقضي لها باخذ ما جرده
الظلا ولها اي الزوجة منع الضيوف اي النازلين عند الزوج منها
اي انتفاعهم بشورتها العدوي بعض لا يلزمه كسوتها ما دام عندها ثياب
عرسها ولضيف الزوج ان يمتع بشورة الزوجة من بسط ووساد ونحوها
وليس لها منعه منه اهـ قلت وانظر هل يسلم ذلك اولا والظاهر
وله اي الزوج منعها اي الزوجة مما يوهن اي يضعف جسدها اي
الزوجة لانه ينقص استمتاعه بها ومنه الغزل لانه ينبت فيها ما لم يقصد ضررها
ومن اكل كالثوم من كل له رايحة كريهة كالبصل والكراث والفجل واولى
الدخان والنشوق الا ان يقعد اي الزوج الشراء ويأكل اي الزوج
معها اي الزوجة ما له رايحة كريهة وليس لها اي الزوجة منعه
اي الزوج منه اي اكل ما له رايحة كريهة كالثوم فلا يدخل هذا تحت قوله
تعالى وبعض مثل الذي عليهن بل يدخل تحت قوله تعالى للرجال عليهن درجة
وقوله تعالى الرجال قوامون على النساء ولا له اي الزوج منع ابويها
اي الزوجة ولا ولدها اي الزوجة من غير الزوج الدخول اي على الزوجة
ولو حلف اي الزوج على منع من ذكر فيحنث ويقضي عليه بدخول ابويها
ليتفقد حالها واولادها لتتفقد احوالهم وقد ندب الشارع الى المواصلة وجرت
العادة بها ولا يحنث بمجرد الحلف ولا بطلب ابويها وولدها الدخول ولا بالحكم
لهم بذلك وانما يكون الحنث بحصول ضد المحلوف عليه كحلفه اي الزوج
ان لا تزور اي الزوجة مامونة اي على نفسها لا يخشى منها فساد
حالها في خروجها فيحنث في يمينه بان يحكم القاضي لها بالخروج اليها للزيارة
او غيرها مما فيه مصلحة فاذا خرجت حنث في يمينه ح ان كانت متجالة بل
ولو

ولو شابة فان حلف لا تزور اولادها من غيره فلا يحنث ولو مامونة لقصور مرتبة
الاولاد عن مرتبة الوالدين فان كانت غير مامونة فلا يحنث ولا يقضي عليه بخروجها
لزيارة والديها ولو مع امينة ونحوه للشيخ كريم الدين البناني يفهم منه ان غير
الشابة يشترط فيها ان تكون مامونة والاصل هو الامن فيها وفي الشابة حتى
يثبت خلافه كما في التوضيح والخلاف الذي اشار اليه بلوهن قول بن حبيب لا يحنث
بخ حلفه على عدم خروجها لابويها بن رشد هذا الخلاف في الشابة المامونة اما المتجالة
فلا خلاف انه يقضي لها بزيارة ابيها واخيها المتيطي في كتاب محمد قيل لمالك
ان حلف بطلاق او عتاق ان لا تخرج ايقضي عليه في ابيها وامها ويحنث قال
نعم اري ذلك عليه اذا حلف قيل لمالك فهل تزورني في كل يوم امر كرحمه
الزيارة التي تجوز لها قال في كل شهر مرة او مرتين فاما كل يوم فذلك التبرج
الذي كان في الجاهلية قبل ضرب الحجاب قيل ان قوما قالوا لها ان تزورني في كل
جمعة مرتين فانكر ذلك وان حلف اي الزوج على زوجته لا تخرج اي
واطلق لفظا ونية لم يحنث اي الزوج فلا يقضي عليه بخروجها الى والديها
لانه لما اطلق علم ان قصده الصيانة والحفظ لا الضرر فلا يشدد عليه بن عرفة
سمع القرينان اشهب وابن نافع في الايمان بالطلاق انه ان حلف به او بعتق
ان لا يدخلها تخرج ابدا ايقضي عليه في ابيها وامها ويحنث قال لا وفي اين
حبيب ما يوافقه وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة المتيطي الاولاد
الصغار الذين ليسوا مع امهم يقضي لهم بالدخول على امهم كل يوم والكبار
في كل جمعة فان حلف بالطلاق لا يدخلون عليها امر باخراج امهم اليهم فان حلف
على الامرين جبره السلطان على دخولهم اليها وخروجها اليهم ولا يحنث الا
ان يريد يمينه ولا بأس السلطان كما لوالدين تنبيه في القضاء بالدخول في الجمعة
ومع امينة ان خيف الافساد سئل مالك عن الرجل يتهم ختنه
بافساد اهله فيريد ان يمنعها عنه الدخول عليها قال ينظر في ذلك فان كانت
متهمة منعت بعض المنع لاكل ذلك وان كانت غير متهمه فلا تمنع الدخول على
ابنتها بن سلمون ان اشتكى ضررا بويها فان كانا صالحين فلا يمنعان من

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)